الأمم المتحدة

A/74/1007

الجمعية العامة

Distr.: General
10 September 2020
Arabic
Original: English

الدورة الرابعة والسبعون

البند 74 (أ) من جدول الأعمال

المحيطات وقانون البحار: المحيطات وقانون البحار

رسالة مؤرخة 8 أيلول/سبتمبر 2020 موجّهة إلى الأمين العام من الممثلة الدائمة للإمارات العربية المتحدة لدى الأمم المتحدة

أكتبُ إليكم لأشير إلى الرسالة المؤرخة 5 حزيران/يونيه 2020 الموجّهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لعُمان لدى الأمم المتحدة (A/74/942) بشأن الإعلان الملاحي رقم 2018/10 الصادر عن هيئة موانئ رأس الخيمة في 7 أيار/مايو 2018.

بناءً على تعليمات من حكومتي، يُشرّفني أن أُحيل إليكم طيّ هذه الرسالة مذكرةً شفوية مؤرخة 1 أيلول/سبتمبر 2020 صادرةً عن وزارة الخارجية والتعاون الدولي بالإمارات العربية المتحدة (انظر المرفق) في سياق الردّ على المذكرة الشفوية المرفقة برسالة الممثل الدائم لعمان.

وأرجو ممتنة تعميم هذه الرسالة ومرفقها على الدول الأعضاء وإصدارهما باعتبارهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة، في إطار البند 74(أ) من جدول الأعمال.

(توقيع) لانا **نسيبة**
السفيرة
الممثلة الدائمة

160920 150920 20-11724 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق الرسالة المؤرخة 8 أيلول/سبتمبر 2020 الموجهة إلى الأمين العام من الممثلة الدائمة للإمارات العربية المتحدة لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالعربية]

مذكرة شفوية مؤرخة 1 أيلول/سبتمبر 2020 من وزارة الخارجية والتعاون الدولي لدولة الإمارات العربية المتحدة

إن وزارة الخارجية والتعاون الدولي لدولة الإمارات العربية المتحدة، إذ تشير إلى رسالة وزارة خارجية سلطنة عُمان إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة والمرفقة بالرسالة المؤرخة 5 حزيران/يونيه 2020 الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لسلطنة عُمان لدى الأمم المتحدة، تود الإفادة بما يلي:

1 - امتثالا لحكم المادة 14 من اتفاقية الحدود بين دولة الإمارات العربية المتحدة وسلطنة عُمان في القطاعات الحدودية من شرقي العقيدات إلى الدارة المؤرخة 22 حزيران/يونيه 2002، فقد بادرت حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة في تشرين الأول/أكتوبر 2008 بدعوة من حكومة سلطنة عُمان لبدء المفاوضات لتحديد الحدود البحرية بين البلدين. وقد توالت هذه المفاوضات في كانون الثاني/يناير 2009 وكانون الأول/ديسمبر 2015 ونيسان/أبريل وتشرين الثاني/نوفمبر 2016 وتشرين الثاني/نوفمبر 2017 ونيسان/أبريل 2018. وإلى يومنا هذا لم يتم أي اتفاق بشأن تحديد الحدود البحرية في أي من القطاعات البحرية محل التفاوض، وبوجه خاص لم يتم أي اتفاق على تحديد خطوط وسط أو أي معايير لتحديد مثل هذه الخطوط. ولذلك، تؤكد حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة أنها غير ملزمة على الإطلاق بأي تحديدات تتم بهذا الشأن من جانب واحد.

2 - وأثناء توالي المفاوضات لتحديد حدود المناطق البحرية بين دولة الإمارات العربية المتحدة وسلطنة عُمان، أصدر مكتب المسح البحري للمملكة المتحدة طبعة حديثة للخريطتين رقم 3174 و 2888 للعام 2017 نشر فيهما منطقة رسو (Anchorage Area) واقعة في البحر الإقليمي لدولة الإمارات العربية المتحدة في الخليج العربي مقابل ميناء صقر التابع لدولة الإمارات العربية المتحدة في الإحداثيات (26° 06’ 32” N 55° 57’ 06” E). وتم ذلك دون ذكر الجهة التي طلبت إضافة هذه المنطقة.

3 - ولما تقدم، خاطبت الجهة المختصة بدولة الإمارات العربية المتحدة بتاريخ 5 شباط/فبراير 2018 مكتب المسح البحري للمملكة المتحدة للاستفسار عن الجهة التي طلبت نشر منطقة الرسو. وجاء في ردهم بتاريخ 5 شباط/فبراير 2018 (إلكترونياً REF CS-152163-) بأن النشر تم بناءً على طلب مكتب المسح البحري بسلطنة عُمان بالإشعار رقم (13/2015).

4 - وبتاريخ 13 شباط/فبراير 2018 طالبت الجهة المختصة بدولة الإمارات العربية المتحدة مكتب المسح البحري للمملكة المتحدة بإزالة منطقة الرسو من الخريطتين لوقوعها في البحر الإقليمي لدولة الإمارات العربية المتحدة، وذلك لأنه قد تم نشرها بدون الحصول على موافقة مسبقة من الجهة المختصة في دولة الإمارات العربية المتحدة. ولكن مكتب المسح البحري للمملكة المتحدة أفاد بأن منطقة الرسو قد وُضعت طبقاً لأحكام الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار (SOLAS).

5 - وبتاريخ 19 حزيران/يونيو 2018 أبلغت الجهة المختصة بدولة الإمارات العربية المتحدة السيد Tim Lewis من مكتب المسح البحري للمملكة المتحدة بأن حكومتي دولة الإمارات العربية المتحدة وسلطنة عُمان قد دخلتا منذ عام 2008 في مفاوضات لتحديد الحدود البحرية بين البلدين، وأنه لم يكن من الحكمة على الإطلاق أن يقوم مكتب المسح البحري للمملكة المتحدة بنشر منطقة رسو على أساس معلومات تلقاها من مكتب المسح البحري بسلطنة عُمان من جانب واحد، الأمر الذي سيعطي مصداقية لموقف سلطنة عُمان التفاوضي غير المسنود على حساب دولة الإمارات العربية المتحدة. لذلك طالبت الجهة المختصة بدولة الإمارات العربية المتحدة مكتب المسح البحري للمملكة المتحدة بأن يتم وبدون تأخير حذف منطقة الرسو المعنية طالما أن المفاوضات بين البلدين لا تزال جارية.

6 - وتُشير دولة الإمارات العربية المتحدة إلى أن تصرف مكتب المسح البحري للمملكة المتحدة المتمثل في نشر منطقة رسو مقابل ميناء صقر دون التشاور أو طلب الإذن من الجهة المختصة في دولة الإمارات العربية المتحدة يُعد خرقاً لسيادة الدولة على بحرها الإقليمي. بالإضافة إلى أن هذا التصرف يُعرض الملاحة البحرية وسلامة الأرواح للخطر.

7 - وبتاريخ 26 أيلول/سبتمبر 2018 خاطبت الجهة المختصة بدولة الإمارات العربية المتحدة الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية وطلبت منه التدخل وتوجيه مكتب المسح البحري للمملكة المتحدة بإزالة منطقة الرسو التي تم نشرها في الخرائط المذكورة أعلاه من البحر الإقليمي لدولة الإمارات العربية المتحدة بأسرع وقت دون تأخير لضمان سلامة الملاحة البحرية في هذه المنطقة. ولكن مكتب المسح البحري للمملكة المتحدة لم يستجب لطلب الجهة المختصة في الدولة.

وإزاء دعوة سلطنة عُمان لجميع الدول عبر منظمة الأمم المتحدة إلى توجيه السفن التي ترفع علمها بتجاهل الإعلان الملاحي البحري رقم (2018/10) الصادر عن موانئ إمارة رأس الخيمة بتاريخ 7 أيار/مايو 2018، فإن حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة تستنكر وترفض هذه الدعوة. كما تطلب من الدول الأعضاء تجاهل ما جاء برسالة وزارة خارجية سلطنة عُمان بهذا الصدد، وتُحمل حكومة سلطنة عُمان المسؤولية عن أي نتائج تترتب على هذه الدعوة.

وإن حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة تعتبر ما جاء في رسالتها إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة وثيقة رسمية وتطلب من الأمانة العامة للأمم المتحدة تعميمها على وفود الدول الأعضاء في المنظمة.